

125100 - حسن القضاء للدائن بإعطائه زيادة لا يعد ربا

السؤال

استدنت مبلغاً من شخص وتأخرت عليه فترة طويلة، وأراه تضرر من ذلك وكرهه، هل إذا أهديت إليه شيئاً بعد أن سددت دينه له على سبيل الهدية وفي نيتي أنه محاولة تعويض ما أصابه من ضرر دون علمه يكون ربا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا سددت الدين الذي عليك وزدت عليه شيئاً بطيب نفس منك وبدون شرط سابق من الدائن، أو أهديت له شيئاً جبراً لما حصل من التأخير، فهذا حسن، ولا بأس به؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسلف من رجل بَكراً [الصغير من الإبل]، وردَّ خياراً رباعياً [البعير إذا دخل في السنة السابعة]، وقال: (خيار الناس أحسنهم قضاء) خرجه مسلم في صحيحه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (13/182) .